مااذا كان الملك لابيها او امها لان العادة تجارية بعدم المطالبة
نعم ان بنت للزوج عند ابتداء السكنى ان تطلبه
الاجرة فان الكراء لازم له للمشترط واما ملك اخيها او عمها
فقال اللخمي ارى ان طالت المدة فلا شي لهما عنده وان
قصرت تحلفان انهما لم يسكناه الا بالاجرة واخذا منه
واما ابوا الزوج فهما كابوي الزوجة واما اخوه او عمه
فينبغي ان تكون لهما عليه الاجرة اذ انما لا انما
سكناه بالاجرة والفرق بين اخي الزوجة او عمها
وبين اخي الزوج او عمه ان العادة جارية بيمينها
البنت اليها خشية العنت وحفظا للعرض خ
بخلاف اخي الزوج او عمه فانه لم تجر عادة بانفها(?)
اليها لانه لا يخشى فيه ما يخشى من البنت وبيانه
الا انه تبين لمعنى ما لمفترق في شرح الملحمية ما يفيد
ان المراد الا ان يحصل منها بيان في اي وقت فيكون
لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول
ص والقول للاجير انه وصل كتابا ش يعني انه من استاجر
اجيرا على تبليغ كتاب الى بلد كذا او استاجره على
تبليغ حمل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى انه اوصله
فان القول قوله مع يمينه في امد يبلغ في مثله لانه
ايتمنه ويستحق الاجرة وكلام المؤلف هنا في استحقاق
الاجرة لا في نفي الضمان عنه حيث انكر المرسل اليه
الوصول لان هذا تقدم فيما هنا او بين قوله في الوديعة
عاطفا على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكور لانه
بيعه و يتقوله في الوكالة وضمن ان اقبض الدين
ولم يشهد وتقدم ان تعبير الدين كالدين ص وانه استصنع

وقال

٢٩٦

وقال وديعة ش يعني ان الاجير اذا ادعى الاستصناع
ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك فالقول قول
الصانع لان جلوسه للصنعة كانه اتى بما يشبه والاخر
اتى بما لا يشبه وبعبارة لان الغالب انما يدفع للصناع
الاستصناع والايداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله
اللخمي وعليه فينبغي ملوحه رجوع انه اشبه لحقوا(?)
ولعل معناه ان يدعي الصانع ما يشبه ان يستع
بعد لكون الحنرز ربما اذا ادعى الصانع استصناع
ما تكذب القرينة دعواه كدعواه انه قال له اقتنى
خيطة المخيط واعرهاكيته(?) لا موجب لذلك ص او خولف
في الصفة ش عطف على معنى انه استصنع اي والقول
للصانع ان خولف اي الاستصناع او خولف في الصفة
وليس معطوفا على استصنع كما هو ظاهره والمعنى
ان الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في
الصفة حيث اتى بما يشبه كما اذا قال امرتني بصبغه
احمر او اسود وقال ربه اخضر مثلا ومثل كلام ابن
انه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان اشبه
وظاهره بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشيء المصنوع
ويثبت له الخيار في اجرته ودفع قيمة الصبغ وفي اخذ
قيمته ابيض ثوبا ظاهره وان لم يشبه ويحلف فخيرة وحيث
لم يسلمه الصانع مجانا والا فالخيار لربه وظاهره ولو
كان الصبغ بنجسه وهو ظاهر لانه بخيرة ثوبي جيرة(?)
فان ابى ربه من التخيير ومن الحلف المذكور اشترك كذ
هو والصانع هذا بقيمة ثوبه ابيض وهذا بقيمة صبغه
وظاهره وانه لم يحلف الصانع ص وفي الاجرة ش يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)